قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انشاء المعهد العالى للصحة العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن انشاء المعهد العالى للصحة العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف الى القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه مادة برقم ٩ مكررا نصها الآتى :

يتبع فى شأن المحاكمات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس الإجراءات الآتية :

(١) تباشر النيابة الإدارية التحقيق فى المسائل التى تحال اليها بتكليف من مدير المعهد وتقدم اليه تقريرا بنتيجة تحقيقها .

ويحيل مدير المعهد العضو المحقق معه الى مجلس التأديب بعد موافقة وزير الصحة العمومية على قرار الإحالة ويجوز أن يضمن القرار الأمر بوقف العضو عن مباشرة عمله .

(٢) يعلن مدير المعهد عضو هيئة التدريس المحال الى مجلس التأديب ببيان التهم المسندة اليه وبصورة من تقرير النيابة الإدارية فى التحقيق الذى أجرى معه وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل موعد جلسة التأديب بخمسة عشر يوما على الأقل .

وللعضو المحال الى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التى تولتها النيابة الإدارية وذلك فى الأيام التى يعينها له مدير المعهد .

(٣) يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف على الوجه الآتى :

وكيل جامعة الاسكندرية		رئيسا
مستشار من محكمة استئناف الاسكندرية تعينه الجمعية العمومية لمستشارى المحكمة		عضوان
وكيل المعهد العالى للصحة العامة		

وعند غياب الرئيس أو وجود مانع من حضوره تسند الرئاسة الى أقدم عمداء كليات جامعة الاسكندرية .

وعند غياب وكيل المعهد أو وجود مانع يقوم أقدم أساتذة المعهد مكان الوكيل .

(٤) تكون جلسات مجلس التأديب سرية فى جميع الأحوال ويحضر عضو هيئة التدريس بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة وله أيضا أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالمعهد أو بجامعة الاسكندرية للدفاع عنه .

وللمجلس الحق فى طلب حضور عضو هيئة التدريس بشخصه فاذا لم يحضر جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من إعلانه .

(٥) العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هى :

(أ) الإنذار .

(ب) توجيه اللوم .

(ج) توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة .

(د) العزل .

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته يكون جزاؤه العزل وفى حالة العزل يجوز لمجلس التأديب طبقا لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن أن يقرر حرمان العضو من حقه فى المكافأة أو المعاش كلهما أو بعضهما .

وقرارات مجلس التأديب تصدر بالأغلبية المطلقة .

(٦) يجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم وتكون قرارات المجلس نهائية عدا ما يصدر منها بالعزل فللمحكوم عليه به أن يستأنفه خلال عشرة أيام من تاريخ اعلانه بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويحصل الاستئناف بتقرير مكتوب يودعه المحكوم عليه لدى مدير المعهد.

ويعين رئيس مجلس التأديب الاستئنافى موعد انعقاد المجلس ويعلن المحكوم عليه بالموعد قبل الجلسة بثمانية أيام بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون حكم المجلس نهائيا .

(٧) يشكل مجلس التأديب الاستئنافى على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الدولة		رئيسا
وكيل جامعة أخرى يختاره مجلس الجامعات الأعلى		عضوان
مستشار من محكمة النقض تختاره الجمعية العمومية		

(٨) تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول المجلس الأعلى للمعهد لها وذلك فيما عدا الحالات التى نص عليها الموسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ولا تأثير للدعوى التأديبية فى الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن نفس الواقعة .

(٩) لمدير المعهد أن يوجه تنبيها الى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التوجيه شفاها أو كتابة .

مادة ٢ — تضاف مادة جديدة برقم ١٥ مكررا للقانون المشار اليه نصها الآتى :

"يجوز لوزير الصحة العمومية أن يقرر لأعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين عند تعيينهم ماهيات تجاوز أول مربوط الدرجة التى يعينون عليها بشرط ألا تجاوز تلك الماهيات آخر مربوط الدرجة وذلك خلال الفترة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة".

مادة ٣ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية".

صدر بديوان الرياسة فى ١٠ رجب سنة ١٣٧٥ (٢٢ فبراير سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات
(قائد جناح) جمال سالم

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومى
فتحى رضوان

وزير الخارجية
محمود فوزى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين، صاغ (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى ، بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير التموين (بالانتداب)
محمد أبو نصير

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح)

وزير الدولة
(قائمقام) أنور السادات

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تنظيم الإعلانات

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ من يوليه سنة ١٩٣٨ بلائحة الاعلانات المعدل بالمرسوم الصادر فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد بالاعلان فى تطبيق أحكام هذا القانون أية وسيلة أو تركيبة أو لوحة صنعت من الخشب أو المعدن أو الورق أو القماش أو البلاستيك أو الزجاج أو أية مادة أخرى . وتكون معدة للعرض أو النشر بقصد الاعلان بحيث تشاهد من الطريق أو بداخل أو خارج وسائل النقل العام .

مادة ٢ — لا يجوز مباشرة الاعلان إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة المختصة .

ويجب للترخيص فى مباشرة الاعلان عن الأشرطة السينمائية موافقة السلطة القائمة على تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

ويكون الترخيص شخصيا ونافذا للمدة المحددة فيه على ألا تجاوز سنة واحدة يجوز تجديدها .

ولا يترتب على منح الترخيص أية مسئولية على السلطة المختصة فى شأن ما رخص فى اجرائه .

وتبين اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع الاعلان والترخيص فيه ورسوم منحه وتجديده .